

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٢ - كتاب السهو

#### ١ - باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

١٢٢٤ - حديث عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحْيَة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه. فلما قضى صلاتَه ونظرنا تسلية كبر قبل التسليم فسجدَ سجدةَيْن وهو جالس ، ثم سلم». [انظر الحديث: ٨٢٩ ، ٨٣٠].

١٢٢٥ - حديث عبد الله بن يوسف أخبارنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بُحْيَة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهير لم يجلس بينهما. فلما قضى صلاتَه سجدَ سجدةَيْن ، ثم سلم بعد ذلك». [انظر الحديث: ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ١٢٢٤].

#### ٢ - باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦ - حديث أبو الوليد حديثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه: «أنَّ رسول الله ﷺ صلَى الظَّهِيرَ خَمْسًا ، فقيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فقالَ: وَمَا ذَاك؟ قالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فسَجَدَ سجدةَيْن بَعْدَ مَا سَلَمَ». [انظر الحديث: ٤٠٤ ، ٤٠١].

#### ٣ - باب إذا سلم في ثلاث سجدة سجدةَيْن مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧ - حديث آدم حديثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلَى بنا النبي ﷺ الظَّهِيرَ - أو العصر - فسلمَ ، فقال له ذو اليدَيْن: الصلاة يا رسول الله أقصَتْ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟ قالوا: نعم. فصلَى ركعتين آخرَيْن ، ثم سجدَ سجدةَيْن». قال سعد: «ورأيت عروبة بن الزبير صلَى من المغرب ركعتين ، فسلمَ وتكلَّم ، ثم صلَى ما بقي وسجدَ سجدةَيْن وقال: هكذا فعلَ النبي ﷺ». [انظر الحديث: ٤٨٢ ، ٧١٤ ، ٧١٥].

#### ٤ - باب مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا . وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ .

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَئْيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ انْصَرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدِيْنِ أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أَصَدَّقَ ذُو الْيَدِيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَصَلَّى اثْتَيْنِ أُخْرَيِيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مُثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ». [١٢٢٧، ٧١٤، ٤٨٢]

حدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: «قَلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي هَرِيرَةَ» .

[انظر الحديث: ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧].

#### ٥ - باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيْ». - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثُرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرَعاً النَّاسُ ، فَقَالُوا: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ ذَا الْيَدِيْنِ فَقَالَ: أَنْسِيْتَ أَمْ قُصْرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ . قَالَ: بَلِيْ قَدْ نَسِيْتَ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مُثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ فَسَجَدَ مُثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ». [١٢٢٨، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بْنِي عَبْدِ الْمَطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ». فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاةَهُ سَجَدَ سُجْدَتَيْنِ فَكَبَرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوْسِ» .

تابعُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ . [انظر الحديث: ١٢٢٤، ٨٣٠، ١٢٢٥].

## ٦- باب إذا لم يذركم صلٰى - ثلاثة أو أربعاً - سجدة سجدةتين وهو جالسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بالصَّلَاةِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرُاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوَبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: إِذْكُرْ كَذَا وَكَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى . فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - فَلْيَسْجُدْ سجدةتين وهو جالسٌ». [انظر الحديث: ٦٠٨، ١٢٢٢].

## ٧- باب السَّهُو في الفرض والتَّطْوع

وسجدة ابن عباس رضي الله عنهما سجدةتين بعد وثرة.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سجدةتين وهو جالسٌ». [انظر الحديث: ١٢٢٢، ٦٠٨، ١٢٣١].

## ٨- باب إذا كُلَّمَ وَهُوَ يُصْلِي فأشار بيده واستمع

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُونَا وَهِبٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: أَقْرَأُ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلَّهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكِ تُصْلِيْهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا ، وَقَالَ أَبُونَا عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ عَنْهَا . قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي ، فَقَالَتْ: سَلْ أَمَ سَلَمَةً . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقُولَهَا ، فَرَدُونِي إِلَى أَمَ سَلَمَةَ بِمَثِيلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ أَمَ سَلَمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصْلِيْهُمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَعَنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَتْ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أَمَ سَلَمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَا عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصْلِيْهُمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيْدَهُ فَاستَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيْدَهُ ، فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بَنَةَ

أبي أمية ، سألت عن الرَّكعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِّنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكعَتَيْنِ اللَّتَّيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ». [الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠].

#### ٩ - باب الإشارة في الصلاة. قاله كُرَيْبٌ عن أُمّ سَلْمَةَ رضي الله عنها عن النبي ﷺ

١٢٣٤ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بْنِي عُمَرَ بْنَ عُوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَجُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فِي جَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِنَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَأَحَدَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصْلِيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ، فَتَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخْدَتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مِنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُقْلِلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ . يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرَتُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [انظر الحديث: ١٢١٨، ١٢٠٤، ١٢٠١].

١٢٣٥ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: «دخلت على عائشة رضي الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ فقالت برأسها أي: نعم».

[انظر الحديث: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ٩٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٠٦٢].

١٢٣٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن هشام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته - وهو شاك - جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن الجلوسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا». [انظر الحديث: ٦٨٨، ١١١٣].